جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY

الآثـــار الدولية
للمبيعـــات القـضائية للســـفن

بحث علمي مقدم ضمن متطلبات عمادة البحث العلمي
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
https://units.imamu.edu.sa/deanships/SR/rs/fp/Pages/msar.aspx

إعداد
أ.د . عبدالله بن عبدالرحمن التريكي
الأستاذ بقسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
١٤٤٧هـ/ ٢٠٢٥م

بحث مستل من الإصدار الثاني ٢/٢ من العدد الأربعين
أبريل/ يونيو ٢٠٢٥م

الآثـــار الدولية
للمبيعـــات القـضائية للســـفن

بحث علمي مقدم ضمن متطلبات عمادة البحث العلمي
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
https://units.imamu.edu.sa/deanships/SR/rs/fp/Pages/msar.aspx

أ.د . عبدالله بن عبدالرحمن التريكي
الأستاذ بقسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

موجز عن البحث

يتناول هذا البحث دراسة الآثار الدولية المترتبة على المبيعات القضائية للسفن في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة، المعروفة باتفاقية بكين. وقد انضمت المملكة العربية السعودية إلى هذه الاتفاقية بهدف إرساء نظام دولي موحد يعترف بالبيع القضائي للسفن ويضمن نفاذه في الدول الأطراف، مع المحافظة على التشريعات الوطنية المنظمة لإجراءات البيع.

أهداف البحث تمثلت في السعي لإنشاء نظام قانوني يعترف دوليًا بملكية المشتري بعد البيع القضائي، وضمان اليقين القانوني خلال الملاحة الدولية، إلى جانب رفع العائدات المحصلة من عمليات البيع، وتعزيز التجارة البحرية العالمية.

منهج البحث اعتمد على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال عرض نصوص الاتفاقية ومضامينها وتحليل آثارها القانونية، مع بيان الإجراءات القضائية المتعلقة بإصدار شهادة البيع القضائي، وتنفيذ تسجيل السفينة أو شطبها في سجلات الدول الأطراف.

توصل البحث إلى نتائج مهمة، أبرزها: أن البيع القضائي الصادر في دولة طرف يمنح المشتري ملكية خالصة للسفينة، وينبغي الاعتراف بهذه الملكية تلقائيًا في بقية الدول الأطراف دون الحاجة لإجراءات إضافية. كما يُمنع حجز السفينة لاحقًا على أساس ديون سابقة للبيع، وتُمنح محاكم دولة البيع القضائي اختصاصًا حصريًا لإبطال البيع.

أما التوصيات، فشملت حث الدول على الانضمام إلى الاتفاقية لتوسيع نطاق نفاذها، وتبني آلية إلكترونية موحدة لإخطار المالكين والدائنين، وضمان إصدار شهادات بيع قضائي وفق نموذج موحد معتمد. كما أوصى البحث بضرورة احترام السيادة القضائية لكل دولة، مع تعزيز الاعتراف المتبادل بالإجراءات القضائية بين الدول الأطراف.

الكلمات المفتاحية: البيع القضائي للسفن، الآثار، الاختصاص، الإبطال.

The International Effects of Judicial Ship Sales

Abdullah bin Abdulrahman Al-Turaiki
Department of Sharia Policy, Higher Institute of the Judiciary, Imam Muhammad ibn Saud Islamic University
E-mail: aaalturiki@imamu.edu.sa

Abstract :

This research explores the international effects of judicial sales of ships under the United Nations Convention, known as the Beijing Convention. The Kingdom of Saudi Arabia has acceded to this Convention to contribute to the establishment of a unified international legal framework that ensures the effectiveness and recognition of judicial sales across all State Parties while preserving domestic legislative frameworks governing judicial procedures.

The objectives of the study include creating an internationally recognized system for conferring clear title to purchasers of ships through judicial sales, ensuring legal certainty in cross-border navigation, increasing sale revenues for creditor distribution, and enhancing global maritime trade.

The methodology employed in this research is descriptive and analytical. It presents the core provisions of the Convention, analyzes their legal impact, and addresses judicial procedures for issuing a Certificate of Judicial Sale, as well as procedures for deletion or registration of vessels in the ship registries of State Parties.

The key findings include the affirmation that a judicial sale conducted in a Contracting State, which grants the purchaser clean title, shall have the same effect in all other Contracting States without the need for further judicial validation. The Convention prohibits any subsequent arrest of the ship based on pre-existing claims and vests exclusive jurisdiction in the courts of the State of judicial sale to annul such a sale.

The recommendations emphasize encouraging further accession to the Convention to enhance its global application. It proposes the adoption of a unified digital platform for notifying shipowners and creditors, standardized issuance of Judicial Sale Certificates, and the need to respect the judicial sovereignty of each State. Furthermore, the study calls for promoting mutual recognition of judicial procedures among State Parties to foster legal stability and trust in international maritime transactions.

Keywords: Judicial Sale of Ships, Effects, Jurisdiction, Invalidation.

تقديم

في العديد من الدول، تمتلك المحاكم السلطة لإصدار أوامر ببيع السفن لتسوية المطالبات القانونية. وغالبًا ما تُرفع هذه المطالبات ضد السفينة أو مالكها بهدف حجز السفينة في حال عدم السداد أو لإنفاذ امتياز بحري عليها. وعادةً ما يسبق عملية البيع القضائي حجز السفينة.

على الرغم من أن المجتمع الدولي حقق تقدمًا ملحوظًا في تنسيق القواعد المتعلقة بحجز السفن، إلا أنه لم يحقق تقدمًا يذكر في توحيد القواعد الخاصة بالبيع القضائي للسفن. وبالتالي، يحق لكل دولة تحديد القواعد التي تنظم إجراءات البيع القضائي التي تأمر بها محاكمها وآثارها القانونية.

وتنظم اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالآثار الدولية للبيع القضائي للسفن القواعد المتعلقة بالأثر القانوني للبيوع القضائية الأجنبية. من خلال هذه الاتفاقية، يتم إنشاء نظام منسق يمنح البيوع القضائية أثراً دولياً، مع الحفاظ على القوانين المحلية التي تحكم إجراءات البيع القضائي والظروف التي يتم فيها منح حق الملكية الكامل.

تهدف الاتفاقية إلى ضمان اليقين القانوني بشأن حق الملكية الذي يحصل عليه المشتري للسفينة أثناء ملاحتها دولياً، مما يسهم في زيادة السعر الذي يمكن أن تحققه السفينة في السوق والعائدات المتاحة لتوزيعها على الدائنين، بالإضافة إلى تعزيز التجارة الدولية[١].

تتمثل القاعدة الأساسية للاتفاقية في أن البيع القضائي الذي يُجرى في أي من

---

(١) وحري بالذكر: رحبت اللجنة القانونية التابعة للمنظمة البحرية الدولية في دورتها الـ ١١٠، التي عقدت من ٢١ إلى ٢٦ مارس ٢٠٢٣، باعتماد اتفاقية الآثار الدولية للبيع القضائي للسفن Convention on the International Effects of Judicial Sales of Ships في ٧ ديسمبر ٢٠٢٢، من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وقد أذنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بحفل توقيع الاتفاقية الذي سيعقد خلال سبتمبر ٢٠٢٣ في بكين، وأوصت بأن تُعرف باسم "اتفاقية بكين للبيع القضائي للسفن" Beijing Convention on the Judicial Sale of Ships. وتدعو الجمعية العامة الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية إلى النظر في الانضمام إلى الاتفاقية لتعزيز الإطار القانوني الدولي للنقل البحري والملاحة.

الدول الأطراف، والذي يمنح المشتري حق الملكية النظيفة، يُعتبر له نفس الأثر في جميع الدول الأطراف الأخرى.

كما تتضمن الاتفاقية قواعد إضافية توضح كيفية تفعيل البيع القضائي بعد إتمامه، ومن بينها ضرورة إلغاء تسجيل السفينة أو نقل ملكيتها من قبل سجل السفينة بناءً على طلب المشتري، بالإضافة إلى حظر حجز السفينة نتيجة لمطالبات تنشأ عن حقوق أو مصالح تنقضي بالبيع.

وقعت المملكة العربية السعودية على مشروع "اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الآثار الدولية للبيع القضائي للسفن"، لتكون من الدول الرائدة في هذا المجال، حتى يتحقق إنشاء نظام دولي يضمن فعالية عمليات البيع القضائي للسفن، مع الحفاظ على التشريعات المحلية التي تنظم هذه الإجراءات.

ولهذا الأمر وافق مجلس الوزراء على تفويض وزير التجارة، رئيس مجلس إدارة المركز الوطني للتنافسية -أو من يُنيبه- بالتوقيع على هذه الاتفاقية خلال جلسته المنعقدة في ١٤٤٥/٢/١٣هـ، الموافق ٢٠٢٣/٨/٢٩م.

أهمية موضوع البحث:

ترجع أهمية البحث فى بيان مايلى:

- أن البيع القضائي الذي يتم إجراؤه في إحدى الدول الأطراف، والذي يؤدي إلى منح حق الملكية النظيفة للمشتري، له نفس الأثر في كل دولة طرف أخرى.
- بيان القواعد الإضافية التى تحدد كيفية تفعيل البيع القضائي بعد إتمامه، بينها اشتراط قيام سجل السفينة بإلغاء تسجيلها أو نقل ملكيتها بناء على طلب المشتري، وثانيها حظر حجز السفينة بسبب مطالبة ناشئة عن حق أو مصلحة تنقضي بالبيع.
- ومن أجل دعم تشغيل النظام وحماية حقوق الأطراف التي لها مصلحة في السفينة، والتى تنص الاتفاقية على إصدار صكين: إشعار البيع القضائي، وشهادة البيع القضائي، إلى جانب إنشاء مستودع إلكتروني لتلك الصكوك يمكن لأي شخص أو كيان مهتم الوصول إليه مجانًا.

أهداف البحث :

- يهدف البحث إلى إنشاء نظام يجعل البيع القضائي للسفن نافذًا دوليًا، مع الحفاظ على التشريعات الداخلية التي تنظم إجراءات البيع القضائي.

- يسعى موضوع البحث إلى ضمان اليقين القانوني بما يتعلق بحق الملكية الذي يكتسبه المشتري في السفينة أثناء ملاحتها دوليًا.
- توفيره قاعدة أساسية مفادها أن للبيع القضائي الذي يجرى في دولة طرف في مشروع الاتفاقية الأثر نفسه في سائر الدول الأطراف.

إشكالية البحث:

إذا كانت الاتفاقية توفر الحماية القانونية لمشتري السفن التي تم بيعها عبر القضاء، فهذا الأمر يقابل إشكالية وهى تعارض مصالح مالكي السفن والدائنين والتى لا يمكن أن تتحق إلا من خلال وضع قواعد موحدة تضمن الاعتراف الدولي بالملكية القانونية التي يحصل عليها المشتري، عن طريق إصدار وثيقة البيع القضائي استيفاء بعض الضمانات، مثل إخطار مالك السفينة والدائنين والأطراف المعنية الأخرى. فإن هذا الأمر يثير إشكالية ستؤثر هذه الضمانات بشكل إيجابي على السعر الذي يتم تحقيقه في عمليات البيع القضائي للسفن، مما يعود بالنفع على مالكي السفن والدائنين، بما في ذلك الجهة التي قامت بحجز السفينة وممولها.

وبموجب الاتفاقية، ستقوم المنظمة البحرية الدولية بدور المصدر لإخطارات ووثائق البيع القضائي ولهذا الأمر يعالج البحث ؛ بيان مدي الحماية القانونية لمشتري السفن التي تم بيعها عبر القضاء، مع مراعاة مصالح مالكي السفن والدائنين؛ فضلاً عن بيان وضع قواعد موحدة تضمن الاعتراف الدولي بالملكية القانونية التي يحصل عليها المشتري.

منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، حيث يهدف إلى وصف الآثار الدولية للمبيعات القضائية للسفن وفقاً لاتفاقية بكين التي تتطلب تطبيقها ، بالإضافة إلى ضمان اليقين القانوني بما يتعلق بحق الملكية الذي يكتسبه المشتري في السفينة أثناء ملاحتها دوليًا، إلى جانب توفيره قاعدة أساسية مفادها أن للبيع القضائي الذي يجرى في دولة طرف في مشروع الاتفاقية الأثر نفسه في سائر الدول الأطراف.كما يستعرض المعالجة النظامية وآثارها المهمة.

خطة البحث :

تقتضي دراسة الآثار الدولية للمبيعات القضائية للسفن وفقاً لاتفاقية بكين، لبيان ما تضمنته الاتفاقية من قواعد تبين كيفية إنفاذ البيع القضائي بعد إتمامه، ومنها

إلغاء تسجيل السفينة في هيئة سجل السفن، وحظر حجز السفينة بسبب مطالبة ناشئة عن حقوق أو مصالح سابقة للبيع القضائي، إلى جانب منح محاكم دولة البيع القضائي اختصاصًا حصريًا في النظر بالطعون المتعلقة بالبيع القضائي، وعلى هدي ذلك فقد ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى ثلاث مطالب نعقبهما بخاتمة تشمل بأهم النتائج والتوصيات وذلك على النحو التالي:

- **المطلب الأول: أهمية الإنضمام إلى الإتفاقية المختصة بالبيع القضائى للسفن.**
- **المطلب الثاني: حجـــــية البيـــــع القضـــائى للسفن.**
- **المطلب الثالث: اختصاص إبطال البيع القضائى للسفن.**

المطلب الأول

أهمية الإنضمام إلى الإتفاقية المختصة بالبيع القضائى للسفن

من الجدير بالذكر أن انضمام المملكة إلى الاتفاقية جاء بعد دراسة الموضوعات التي تناولتها الفرق العاملة التابعة للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي "الأونسيترال".[١] وقد شارك في هذه الأعمال خبراء سعوديون يمثلون وزارات الخارجية، والعدل، والتجارة، والنقل والخدمات اللوجستية، والاستثمار، بالإضافة إلى الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة "منشآت"، والمركز السعودي للتحكيم التجاري، ولجنة الإفلاس، التي تمثل في عضوية اللجنة التنسيقية الدائمة برئاسة المركز الوطني للتنافسية.

وتطبيقاً لذلك في النظام السعودي، يتم بيع السفينة في حالتين رئيسيتين: البيع القضائي بالمزاد العلني، والبيع الاختياري. ويتطلب البيع القضائي صدور حكم قضائي، بينما يتم البيع الاختياري بناءً على رغبة المالك، ويجب على البائع والمشتري الالتزام بالشروط والإجراءات المحددة في النظام البحري التجاري[٢].

وحتى يمكننا بيان أهمية إنضمام المملكة إلى إتفاقية بكين المختصة بالبيع القضائى للسفن يستوجب تقسيم هذا المطلب إلى فرعيين نتناولهما على النحو التالي:

- **الفرع الأول: مفهوم البيع القضائى للسفن.**
- **الفرع الثاني: نطاق البيع القضائى للسفن.**

---

(١) وحيث وقع ١٥ دولة من بينها الصين وسويسرا وسنغافورة والمملكة العربية السعودية في يونيو ٢٠٢٤، وقعت دول مثل أنتيغوا ومالطا وإيطاليا وقبرص خلال فعالية في مالطا، ما رفع عدد الدول الموقعة إلى ٢٧ كما أصبحت السلفادور أول دولة تصادق رسميًا على الاتفاقية في ٢٣ مايو ٢٠٢٤، يتبعها موقّعون آخرون مثل بنما وليبيا وجمهورية الدومينيكان خلال ٢٠٢٤،سيماو تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بعد 180يومًا من التصديق من ثلاث دول أو أكثر

(٢) ينظر فى ذلك: عدنان العمر ، ودرويش عبدالله، شرح القانون البحري والجوي السعودي،المملكة العربية السعودية ، مكتبة جرير ٢٠٢٣، ض ٩٨.

الفرع الأول : مفهوم البيع القضائى للسفن

تشير الأمم المتحدة إلى أنه في العديد من الدول، تمتلك المحاكم السلطة لإصدار أوامر ببيع السفينة لتسوية دعوى قضائية مرفوعة ضدها أو ضد مالكها. وغالبًا ما تُقدم هذه الدعوى بهدف فك رهن السفينة في حالات التخلف عن السداد أو حجزها.

أولاً: تعريف البيع القضائى: يُعرف البيع القضائي بأنه وسيلة تُستخدم في العديد من الأنظمة القانونية، حيث يتيح للدائن طلب المساعدة من محكمة أو جهة حكومية أخرى لفرض تصرف على الأصول المرهونة(١).

ويهدف هذا الإجراء إلى تصفية تلك الأصول وتلبية حق الدائن في الحصول على مبلغ نقدي من خلال عائدات البيع، وفي الواقع، يُحوّل البيع القضائي المطالبة المتعلقة بالأصول إلى مطالبة على العائدات، وذلك وفقًا لقواعد الأولوية المعمول بها.

ويمكن أيضًا تعريف "البيع القضائي" من خلال سمتين رئيسيتين: الأولى هي أن هذا النوع من البيع يتم، رغم اختلاف الإجراءات من نظام قانوني إلى آخر، بمشاركة المحكمة. أما الثانية، فهي أن البيع القضائي يُعتبر أداة أساسية لدعم تنفيذ الحقوق الخاصة(٢).

وتجدر الإشارة إلى أن البيع القضائي قد يجري تحت سلطة محكمة أو سلطة عمومية أخرى، ولا تمنح الاتفاقية نفسها تلك السلطة، التي تُستمد عادة من قوانين الإجراءات المدنية أو القوانين البحرية لدولة البيع القضائي(٣).

وقد يُمنح الاختصاص فيما يتعلق بالبيع القضائي لمحكمة واحدة أو لمحاكم متعددة؛ ولا تتدخل الاتفاقية في كيفية تعيين الولاية القضائية للدولة داخل كل بلد، ولا تعرف الاتفاقية مصطلح "سلطة عمومية أخرى". وهذه السلطة لا تقتصر على

---

(١) ينظر فى ذلك: ثروت عبدالرحيم، شرح القانون البحري السعودي، الطبعة الأولي ١٤٠٦الرياض عمادة شؤون المكتبات بجامعة الملك سعود، ص ٦٥.

(2) Article (3) Paragraph(1-2)United Nations Convention on the International Effects of Judicial Sales of Ships (New York, 2022)

(٣) د.على جمال الدين ، مشارطات إيجار السفن، ص ٣٢٥ ، كذلك لذات المؤلف ،النقل البحري للبضائع ، دار النهضة العربية ،١٩٩٢،ص ٣٣٠.

السلطة القضائية[١] حتى إذا كانت الممارسة الدولية تشير إلى أن البيع القضائي يجري عادة تحت سلطة محكمة[٢].

بناءً على ذلك، لا يُعتبر البيع غير مستوفٍ لمجرد أن الجهة التي تقوم به هي سلطة عامة لا تقتصر على ممارسة وظائف احتكامية. وبشكل خاص، لا يُقصد بتضييق مفهوم "البيع القضائي" أكثر مما هو مقصود بمصطلح "البيع الجبري" الذي تتناوله المادتان ١١ و١٢ من الاتفاقية الدولية للامتيازات والرهون البحرية لعام ١٩٩٣[٣]

ومع ذلك، قد تشير طبيعة السلطة والوظائف التي تمارسها إلى بيع لا يتوافق مع أحكام الفقرة الفرعية الثانية، وتعترف الفقرة الفرعية الأولى بأن البيوع القضائية "تأمر بها أو تقرها أو تؤكدها" السلطة المختصة.

وقد تم صياغة هذه العبارة لتأخذ في الاعتبار اختلاف إجراءات البيع القضائي من نظام قانوني إلى آخر، حيث قد يتطلب الأمر تدخل السلطة المختصة في مراحل مختلفة من الإجراءات. على سبيل المثال، في بعض الأنظمة القانونية، لا يتطلب البيع القضائي التأكيد.

ثانياً: تعريف السفينه: من الثابت أن السَفينة اسم، و الجمع:سُفُنٌ ، وسَفَائنُ ، وسفِينٌ [٤]، والسَّفِينَةُ : فُلْك، مركب لنقل النَّاس أو البضائع في البحر أو النهر أو الفضاء الخارجي سفينة تجاريّة : مخصّصة لنقل البضائع [٥]وجمعها: سُفن وسفين وسفائن.

---

(١) ينظر فى ذلك: المادة (٨) من الاتفاقية والتى تُستخدم فيها مصطلح "محكمة" بالاقتران مع "سلطة قضائية"

(٢) وتجدر الإشارة إلى دراسة استقصائية أجرتها اللجنة البحرية الدولية في عام ٢٠١٠ بشأن البيع القضائي للسفن إلى أن البيوع ضائية في الولايات القضائية التي شملتها الدراسة كانت دائما تجريها محكمة أو تجري تحت إشراف محكمة، انظر ملخص الردود على السؤال ١-٤ في حولية اللجنة البحرية الدولية لعام ٢٠١٠ CMI Yearbook 2010 (Antwerp, 2011(267-271

(٣) ينظر فى ذلك: المادتان(١١ و١٢) من الاتفاقية الدولية للامتيازات والرهون البحرية لعام ١٩٩٣م.

(٤) ينظر فى ذلك: محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، القاموس المحيط، (١١٢٩/١)، فصل ال س. وأيضاً البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفى، نشر دار المعرفة، بيروت – لبنان (١٤٨/٦)، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، طبع دار الفكر – بيروت (١٨٧/٥).

(٥) ينظر في ذلك :معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، نشر دار الفكر العربى، سنة ١٣٩٩هـ – ١٩٧٦ (١٥/٢).

وتجدر الإشارة الى التفرقة بين السفينة وما يشبهها من قوارب وبوارج ،وتعد القوارب: هِيَ سُفُنٌ صِغار تَكُونُ مَعَ السُّفُنِ الْكِبارِ البَحْرِيَّة كَالْجَنَائِبِ لَهَا، واحِدها: قارِب، وجَمْعُها: قَوَارِب [١] بينما السفينة تُعتبر وسيلة للاستغلال البحري، مما يعني أن النشاط التجاري في البحري يعتمد على استثمار السفينة.

وتُعتبر معاهدة لاهاي لعام ١٩٢٤ المعاهدة الأولى التي تناولت تعريف السفينة، حيث عرفت في مادتها الأولى، فى الفقرة الرابعه منها بأنها "أي منشأة بحرية تستخدم في نقل البضائع بحراً"، كما عرفت المعاهدة الخاصة بالمسئولية المدنية عن التلوث بالزيت والمعروفة باسم معاهدة CLC لسنة ١٩٦٩، السفينة في مادتها الأولى بأنها " أي منشأة أو أداة بحرية من أي نوع تنقل بشكل فعلى الزيت (النفط) سائبًا كبضاعة "

وفي اتفاقية الأمم المتحدة بشأن نقل البضائع عن طريق البحر، الموقعة في روتردام بتاريخ ٢٥ سبتمبر ٢٠٠٩، تم تعريف السفينة على النحو التالي: "السفينة تعني أي مركب يُستخدم في نقل البضائع بحراً".

وتناول المشرع الأمريكي[٢] السفينة بأنها "أي منشأة بحرية أو مركبة من أي نوع، في أي مرحلة من مراحل البناء، سواء كانت في حالة إبحار أو راسية، وتكون مستخدمة أو قابلة للاستخدام، أو مُعدة لتكون وسيلة للنقل المائي."[٣]وعرفها البعض بأنها كل منشأة تستخدم للسير في البحر, وعرفها الآخر, بأنها كل عائمة بالملاحة البحرية على وجه الاعتياد[٤]

كما عرفها البعض بأنها كل منشأة تعمل أو تكون معدة للعمل في الملاحة البحرية ولو

---

(١) ينظر في ذلك :النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) ط: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي (٣٥/٤)

(٢) راجع في ذلك المادة ٨٠١ من قانون التجارة البحرية الأمريكي لسنة ١٩٢٠ .

(3) the merchant marine act of 1920 in art . 801 , defines vessels as "all watercraft and other artificial contrivances of whatever description and at whatever stage of construction , whether on the stocks or launched , which are used or capable of being or are intended to be used as a means of transportation on water ",see, Thomas J. Schoenbaum, Admiralty and Maritime Law , 4th Ed. Thomson west , 2004 p. 36, 37

مشار إلية في مؤلف د. راوي محمد عبد الفتاح ، المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن التصادم البحري في النظام الأنجلو أمريكي طبعة ٢٠٠٩ بدون دار نشر ، ص ٣١ وما قبلها .

(٤) ينظر في ذلك : د. هانى دويدار, الوجيز في القانون البحري ,الجزء الأول , السفينة , مكتبة ومطبعة الإشعاع بالإسكندرية , ١٩٩٣ ص ٤٩ .

لم تهدف إلى الربح[١] وتعرف أيضاً بأنها أي مركبة عائمة أو متحركة مصممة لأغراض الملاحة البحرية [٢] بينما عرفها الآخرين من الفقهاء الفرنسيين بأنها أي منشأة أو مركبة بحرية معرضة لأخطار البحر [٣] و يمكننا أن نستنتج مما سبق أن السفينة تُعتبر وسيلة نقل عامة تُستخدم لنقل الأشخاص والبضائع عبر المياه.

الفرع الثاني : نطاق البيع القضائى للسفن

أولاً: النطاق الجغرافي : من المؤكد أن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الآثار الدولية للبيع القضائي للسفن قد أوضحت في مادتها الثالثة أن هناك بيوعًا قضائية معينة لا تنطبق عليها الاتفاقية، ويعتمد ذلك على ما إذا كانت دولة البيع القضائي طرفًا في الاتفاقية من حيث النطاق الجغرافي، بالإضافة إلى ما إذا كانت السفينة موجودة فعليًا داخل إقليم دولة البيع القضائي في وقت البيع[٤].

كما وضعت الاتفاقية نظامًا "مغلقًا" يقتصر تطبيقه على الدول الأطراف فقط. ومع ذلك، لا يوجد في نص الاتفاقية ما يمنع دولة من منح أثر قانوني، وفقًا لقوانينها الداخلية، لعمليات بيع قضائية تتم في دولة غير طرف، بشرط أن تكون تلك العمليات مشابهة لتلك المنصوص عليها في الاتفاقية[٥].

لا يُعتبر البيع القضائي للسفينة خارج نطاق التطبيق لمجرد أن السفينة مسجلة في دولة ليست طرفًا في الاتفاقية. وبالتأكيد، لن تكون تلك الدولة ملزمة بالاتفاقية من منظور القانون الدولي،مما يعني أنها ليست ملزمة بالاعتراف بالبيع القضائي أو اتخاذ أي

---

(١) أشار إلية د.محمود الشرقاوي ، القانون البحري المكتب المصري الحديث ، الطبعة الأولى ١٩٧٠ دار النهضة العربية ص ٤٥.

(2) Rodiere & du Pontavice , Droit Maritime, Dalloz, Paris , 1997 n 31, Rodiere, Droit maritime : La Navire , Paris , 1980 , 1980 , n .4., Ripert, Droit Maritime 4 Ed vol. 1 Paris 1950 n 305

(٣) ينظر في ذلك :د.سميحة القليوبي , القانون البحري , دار النهضة العربية , ١٩٨٧ ص ١٩ .

(4) *Article (3)United Nations Convention on the International Effects of Judicial Sales of Ships (New York, 2022)*

(5) *Article (3) Paragraph(2)United Nations Convention on the International Effects of Judicial Sales of Ships (New York, 2022)*

إجراءات تتعلق بتسجيل السفينة عند تقديم شهادة البيع القضائي وفقًا للمادة الخامسة من الاتفاقية، وهذا قد يحد من مستوى الحماية التي يمكن أن توفرها الاتفاقية للبيع(١).

وتحدد المادة الثانية من النظام التجاري البحري السعودي النطاق الجغرافي، حيث تنص على أن "تطبق أحكام هذا النظام على السفن السعودية والسفن الأجنبية التي ترسو في موانئ المملكة أو في مناطقها البحرية.

ومع ذلك، تُستثنى من ذلك السفن الحربية وسفن الخدمة العامة المخصصة لأغراض غير تجارية، أو تلك التي ينص عليها نص خاص، باستثناء ما يتعلق بالتصادم والإنقاذ والخسائر البحرية المشتركة. (٢).

كما تضمنت المادة الثالثة مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في النظام, تسري على السفينة أحكام المال المنقول عدا حكم تملكه بالحيازة, وما ورد في شأنه نص خاص(٣).

ثانياً:الوجود المادي : عادةً ما يتطلب الوجود المادي حجز السفينة قبل إجراء البيع القضائي لها. وفقًا للقواعد المنسقة في اتفاقيتي الحجز، لا يمكن تنفيذ هذا الحجز إلا في إقليم الدولة التي يتم فيها التصريح قضائيًا عن الحجز، سيما أن هذا الشرط لا ينطبق عند وقت الحجز، بل يكون ساريًا عند وقت البيع(٤).

كما يهدف شرط الوجود المادي إلى تأكيد وجود علاقة اختصاصية بين المحكمة أو السلطة العامة التي أشرفت على عملية البيع القضائي والسفينة المعنية. وقد اختارت الاتفاقية عدم تحديد توقيت البيع القضائي، مما يترك هذه المسألة لقانون دولة البيع القضائي، الذي ينص على أن الإشعار بالبيع القضائي يجب أن يصدر "قبل البيع

---

(١) ينظر فى ذلك: ثروت عبدالرحيم، شرح القانون البحري السعودي، الطبعة الأولي ١٤٠٦الرياض عمادة شؤون المكتبات بجامعة الملك سعود، ص ٦٥.

(٢) راجع في ذلك النظام البحري التجاري مرسوم ملكي رقم م/٣٣ الصادر فى ١٤٤٠/٤/٥ هـ

(٣) ينظر فى ذلك: النظام البحري التجاري مرسوم ملكي رقم م/ ٣٣ الصادر فى ١٤٤٠/٤/٥ هـ

(٤) ينظر فى ذلك: تقرير الدورة الثامنه والثلاثين للفريق العامل السادس ، الوثيقة رقم A/CN.9/1053 الفقرة ٤٩.

القضائي". كما أن إجراءات البيع القضائي تختلف من نظام قانوني إلى آخر، فإن توقيت ممارسة محكمة البيع القضائي أو السلطة العامة الأخرى لاختصاصها على السفينة يختلف أيضًا[١]

قد ترى بعض الأنظمة القانونية أن الاختصاص يمتد على فترة زمنية معينة، مثل الفترة من بدء إجراءات البيع القضائي حتى نهايتها. بينما قد تعتبر أنظمة قانونية أخرى أن الاختصاص يُمارس في لحظة محددة، مثل عندما تصدر المحكمة أمراً بالتصرف في السفينة لصالح المشتري أو تؤكد ذلك، أو عند إتمام عملية البيع القضائي[٢].

وتشترط الفقرة الأولى من المادة الثالثة في جميع الأحوال أن تكون السفينة موجودة فعليًا في المرحلة النهائية من عملية البيع القضائي، وذلك عندما تُسلم السفينة للمشتري الفائز بحق شرائها. ولا يُفهم من شرط الوجود المادي أنه يمنع الممارسات الحالية التي تتيح بدء إجراءات حجز السفينة أو اتخاذ خطوات أخرى تؤدي إلى بيعها قضائيًا قبل دخولها المياه الإقليمية، أو رفع الحجز عنها حتى يتم بيعها قضائيًا.

ثالثاً:استبعاد السفن التى تمتلكها أو تشغلها الدول: من المستقر علية تناولت المادة الثالثة استبعاد السفن التي تمتلكها أو تشغلها دول، وذلك وفقًا للاتفاقية الدولية للامتيازات والرهون البحرية لعام ١٩٩٣، كما استندت إلى ما ورد في الفقرة ٢ من المادة ٣ والفقرة ٢ من المادة ١٦ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية لعام ٢٠٠٤[٣].

بالإضافة إلى السفن الحربية والسفن البحرية المساعدة، يتضمن الاستبعاد أيضًا السفن التي تمتلكها أو تشغلها دولة، والتي كانت مستخدمة "مباشرة قبل" وقت البيع القضائي، فقط في الخدمة الحكومية غير التجارية. تهدف عبارة "مباشرة قبل وقت

---

(1) *Article (4) Paragraph(1)United Nations Convention on the International Effects of Judicial Sales of Ships (New York, 2022)*

(٢) ينظر فى ذلك :د.هاني دويدار، الوجيز في القانون البحري ، الجزء الأول السفينة ، طبعه ١٩٩٣ بدون دار نشر ص ٤٧.

(٣) ينظر فى ذلك: نص الاتفاقية فى الوثيقة رقم A/RES/59/38

البيع" إلى ضمان تطبيق الاستبعاد بشكل كامل في الواقع العملي[١].

وقد يكون من الصعب فعليًا تطبيق هذا الاستبعاد في الواقع، نظرًا لأن هذه السفن تتمتع بحصانة من الحجز وفقًا للقواعد المنسقة المنصوص عليها في اتفاقيتي الحجز. ويشير تعريف "السفينة" إلى أنه يجب أن تكون السفينة المعنية "خاضعة للحجز أو لتدبير مماثل يمكن أن يؤدي إلى بيع قضائي وفقًا لقانون دولة البيع القضائي"[٢].

رابعاً:الحالات التى ترجع إلى النطاق الموضوعي : تقتصر البيوع التي تمنح حق ملكية خالص على تلك التي تحددها الاتفاقية، حيث تركز على البيوع القضائية التي تتيح هذا الحق. ويعترف هذا النهج بأن متطلبات الإشعار المنصوص عليها في المادة الرابعه قد تنطبق، في بعض الولايات القضائية، خلال مرحلة من إجراءات البيع القضائي التي لا يُعرف فيها بعد ما إذا كان البيع سيؤدي إلى منح حق ملكية خالص.

كما أنه يتجنب التعقيدات المحتملة الناتجة عن فرض شرط يتطلب التحقق من مضمون القانون الأجنبي، أي ما إذا كان البيع القضائي يمنح حق ملكية خالص، وذلك لتحديد نطاق الاتفاقية الموضوعي[٣].

وقد يتعلق الأمر بتطبيق نظام الاتفاقية على بيع السفن المحتجزة في سياق إنفاذ القانون العام، مثل القوانين الضريبية أو الجمركية أو الجنائية. ومع ذلك، فقد تم التوصل إلى أن استبعاد هذه البيوع من نطاق الاتفاقية ليس حلاً مناسبًا، خاصةً أنه في بعض الولايات القضائية، يمكن بيع السفينة المحتجزة من خلال إجراءات قضائية، مما يتيح توزيع العائدات على الدائنين[٤].

---

(1) *Article (3) Paragraph(2)United Nations Convention on the International Effects of Judicial Sales of Ships (New York, 2022)*

(٢) وتؤكد العبارة بشكل خاص أن السفينة ستكون، عند وقت البيع، خاضعة لاختصاص محكمة البيع القضائي أو أي سلطة عامة أخرى تتولى عملية البيع. وبالتالي، لن يمكن اعتبارها "في الخدمة الحكومية غير التجارية فقط". ينظر فى ذلك: تقرير الدورة الخامسة والثلاثين للفريق العامل السادس ، الوثيقة رقمA/9/973 فقره ٢٨.

(٣) د.على جمال الدين ، مشارطات إيجار السفن، مرجع سابق ،ص ٣٣١.

(٤) ينظر فى ذلك: تقرير الدورة التاسعة والثلاثين للفريق العامل السادس، الوثيقة رقمA/CN.9/1089 فقره 43

المطلب الثاني

حجية البيع القضـائى للسـفن

يُعد البيع القضائي إجراءً راسخًا يُنفذ في دولة طرف، حيث يُمنح المشتري بموجبه حق الملكية الكامل، مما يترتب عليه آثار قانونية في جميع الدول الأطراف ، وتؤكد المادة السادسة من الاتفاقية على أهمية إصدار شهادة تثبت هذا البيع القضائي(١).

وبموجب المادة الخامسة، لا يحتاج تنفيذ البيع القضائي الأجنبي إلى اتخاذ إجراءات خاصة، مثل الحصول على تأكيد من محكمة مختصة في الدولة التي يُراد أن يُحدث فيها الأثر. فبيع القضائي يترتب عليه آثار تلقائية بموجب القانون(٢)

وحتى يمكننا بيان حجية الآثار الدولية للبيع القضائى للسفن يتطلب بيان ذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول : حق الملكية الخاصة للسفينه

إذا كان البيع القضائي، الذي يتم في دولة طرف، يمنح المشتري حق ملكية خالصًا ويؤثر بنفس الطريقة في الدول الأطراف الأخرى، مما يؤدي إلى إصدار شهادة البيع القضائي،(٣) فإن ذلك لا يعني أن المادة السادسة التي تنص على أثر البيع القضائي الأجنبي تقتصر على منح المشتري حق ملكية خالص.

مما يتجلى الأثر المترتب على منح حق الملكية الخالص في أغلب الأحيان في إجراءات تتخذ بشأن تسجيل السفينة بموجب المادة السابعة منها (٤)وما ينتج عنها من إجراءات تتخذ بشأن حظر حجز السفينة بموجب المادة الثامنه(٥).

---

(1) Article (6)United Nations Convention on the International Effects of Judicial Sales of Ships (New York, 2022)

(2) Article (5) United Nations Convention on the International Effects of Judicial Sales of Ships (New York, 2022)

(٣) ينظر فى ذلك: غاو زوغوي Gao Zugui)، تطوير العلاقات بين الصين والشرق الأوسط في إطار التغيرات الجذرية" والتنمية الرقم ٤ ٢٠١٤، ص ٤٥ السلام ["-Develop- ment of China's Relations with the Middle East in the Context of Profound Changes]. Heping yu fazhan

(4) Article (7)United Nations Convention on the International Effects of Judicial Sales of Ships (New York, 2022)

(5) Article (8)United Nations Convention on the International Effects of Judicial Sales of Ships (New York, 2022)

ومع ذلك، يمكن أن يتجلى تطبيق المادة السادسة بطرق أخرى، مثل نشوء نزاع حول ملكية السفينة، فضلاً عن توضيح الأحكام التي توضح تأثير البيع القضائي الأجنبي بدلاً من الاكتفاء بـ "الاعتراف بذلك البيع"[١].

من وجهة نظرنا، نرى أن الاتفاقية تركز بشكل أساسي على البيع كحدث قانوني يحدث ضمن نظام قانوني أجنبي، وتعتبر وسيلة لتفعيل الحقوق الخاصة. وعندما تصدر المحكمة حكمًا يتعلق بتلك الحقوق، كما في حالة المطالبة ضد مالك السفينة، يصبح البيع القضائي هو الإجراء الذي يتم من خلاله تنفيذ الحكم، ولتوضيح أن الاتفاقية لا تتعلق بالاعتراف بالأحكام القضائية الأجنبية أو تنفيذها، فإنها تتجنب استخدام مصطلح "الاعتراف".

وبالمثل، لا تتضمن الاتفاقية أي أحكام تتناول تفاعل الاتفاقية مع المعاهدات المتعلقة بالاعتراف بالأحكام الأجنبية وإنفاذها وفقاً لما تناولته المادة الثالثة عشر[٢]،كما أنها لا تتضمن حكما يحافظ على أسس الاعتراف بالأحكام الأجنبية بموجب القانون الداخلي إعمالاً لما تضمنه المادة الرابعة عشر[٣].

وإذا كانت المادة السادسة تتعلق بإصدار شهادة بيع قضائي، فإنها لا تشمل الحالات التي يمكن أن تُلغى فيها هذه الشهادة لاحقًا من قبل محكمة مختصة وفقًا للمادة التاسعة، فضلاً عما وضحته الفقرة الثانية من المادة الخامسة عشر أن مسألة الأثر الدولي الذي يُلغي شهادة البيع القضائي تخضع، في أقصى حد، للقانون الساري في الدولة التي تُطرح فيها هذه المسألة[٤].

---

(١) ينظر فى ذلك :د.هاني دويدار، الوجيز في القانون البحري ، الجزء الأول السفينة ، طبعه ١٩٩٣ بدون دار نشر ص ٤٧.

(2) *Article (13)United Nations Convention on the International Effects of Judicial Sales of Ships (New York, 2022)*

(3) *Article (14)United Nations Convention on the International Effects of Judicial Sales of Ships (New York, 2022)*

(4) *Article (15) Paragraph(2)United Nations Convention on the International Effects of Judicial Sales of Ships (New York, 2022)*

الفرع الثاني : حق تسجيل السفينه

على الرغم من المساعي الدولية لتوحيد شروط تسجيل السفن، كما يتضح من إبرام اتفاقية الأمم المتحدة بشأن شروط تسجيل السفن في عام ١٩٨٦، إلا أن الممارسات لا تزال تختلف من ولاية قضائية إلى أخرى(١).

وحري بالذكر تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد الخطوات التي يتعين على السلطات المختصة في دولة التسجيل اتخاذها لتحقيق آثار البيع القضائي، وقد تم توضيح هذه الخطوات في الفقرة الأولى من المادة السابعة، بينما تناولت الفقرة الثانية إجراءات إضافية تُتخذ في حال كانت السفينة خاضعة لترتيب تأجير سفينة غير مجهزة(٢).

وعلى ذلك ينتج أنها تفعل بتقديم شهادة البيع القضائي، ومن ثم فهما لا تنطبقان إلا بعد إتمام بيع قضائي يمنح حق ملكية خالصا ، كما أنهما تقتضيان أن يقدم المشتري أو المشتري اللاحق على الإجراء الخاص باتخاذ إجراءات(٣).

مما ينتج عنه اتخاذ الإجراءات المحددة في حال تم تنفيذ البيع القضائي في دولة التسجيل، أو في دولة تسجيل عقد تأجير السفن غير المجهزة الأجنبية، أو في دولة طرف آخر.

أما ما يتعلق بالفقرة الأولى من المادة السابعة، ليس من الضروري تنفيذ جميع الإجراءات المحددة في كل عملية بيع. على سبيل المثال، إذا تم اتخاذ إجراء لتسجيل السفينة باسم المشتري، فلن يكون من الضروري شطب السفينة من السجل.

علاوة على ذلك، لا تتطلب الإجراءات المذكورة اتخاذ أي تصرف من السلطة المختصة بناءً على طلب المشتري أو المشتري اللاحق، مع إضافة عبارة "حسب الحالة الواردة" كلما كان ذلك مناسبًا(٤).

---

(١) ينظر فى ذلك: اتفاقية الأمم المتحدة بشأن شروط تسجيل السفن في عام ١٩٨٦.

(2) *Article (7) Paragraph(1-2)United Nations Convention on the International Effects of Judicial Sales of Ships (New York, 2022)*

(٣) ينظر فى ذلك: تقرير الدورة الخامسة والثلاثين للفريق العامل السادس ، الوثيقة رقمA/9/973 الفقرات٥١-٥٢-٥٤-٥٧.

(٤) ينظر فى ذلك: تقرير الدورة السابعه والثلاثين للفريق العامل السادس ، الوثيقةA/CN/2017/Revالفقرات ٨٢-١٠٧-١٠٩.

الفرع الثالث : ترجمة شهادة البيع القضائي وإستنساخها

من المؤكد أن شهادة البيع القضائي تُصدر بشكل أساسي وفقًا للنموذج الموجود في المرفق الثاني للاتفاقية، ويُعتبر اشتراط استخدام استمارة نموذجية للشهادات أمرًا شائعًا في الاتفاقيات الدولية، حيث يهدف ذلك إلى تعزيز توحيد الشهادات.

وبالتالي، فإن هذا يعزز قبولها عند تقديمها في الخارج لتوضيح محتوى الشهادة. ويؤكد هذا المتطلب على ضرورة الالتزام بنموذج إعداد الشهادة، حيث لا تفرض الاتفاقية تصميمًا محددًا للشهادة أو استخدام لغة معينة لعناوين البنود أو لملء الفراغات. عادةً ما تُصدر شهادة البيع القضائي بلغة الجهة المصدرة، ويمكن أيضًا أن تُصدر بعدة لغات[١].

عادةً ما تُصدر شهادة البيع القضائي بلغة السلطة المصدرة في دولة البيع. وتتيح الفقرة ٣ من المادة ٧ للسلطة المختصة طلب تقديم ترجمة مصدقة للشهادة. ورغم ذلك، لم يتم تعريف الترجمة المصدقة في سياق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية [٢].

وإنما ينبغي إعفاء متطلبات التصديق المتعلقة بأنظمة السلطة المختصة وإجراءاتها، والتي تتطلب عادةً تقديم وثيقة مصدقة من شخص أو كيان معتمد، مثل مترجم محلف، تؤكد دقة الترجمة. كما أن الاتفاقية لا تحتوي على أي بند يمنع السلطة المختصة من الاستغناء عن شرط تقديم ترجمة مصدقة، مثل قبولها لترجمات غير مصدقة أو حتى عدم الحاجة لتقديم ترجمة على الإطلاق.

---

(١) وتتضمن شهادة البيع القضائي المعلومات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٥ التي تقابل المعلومات المفصلة في النموذج. ويقابل نص التصديق الوارد في العنوان الرئيسي للنموذج المعلومات المنصوص عليها في الفقرتين ٢ (أ) و ٢ (ب)، التي وضعت بدورها لتتطابق مع متطلبات الإصدار الواردة في الفقرة ١ من المادة ٥. وقد تكون السلطة المشار إليها في البند ٢ من النموذج والفقرة ٢ (د) من المادة ٥ أي السلطة المصدرة نفس السلطة المشار إليها في البند ٣-١ من النموذج والفقرة ٢ (هـ) من المادة ٥ أي المحكمة أو السلطة العمومية الأخرى التي أجرت البيع القضائي).

(2) *Article (7) Paragraph(1-2-3)United Nations Convention on the International Effects of Judicial Sales of Ships (New York, 2022)*

ومن المهم الإشارة إلى أن الاتفاقية لا تتطلب من السلطة المصدرة إصدار شهادة بيع قضائي بلغة محددة، كما تتيح الفقرة الرابعة من المادة السابعة للسلطة المختصة طلب تقديم نسخة مصدقة من الشهادة للاحتفاظ بها في سجلاتها، ويُفهم من هذا أنه قد يكون من الضروري تقديم شهادة بيع قضائي واحدة إلى عدة سلطات من أجل اتخاذ جميع الإجراءات المنصوص عليها.

وعند طلب تقديم نسخة مصدقة، يتطلب تقديم شهادة البيع القضائي نفسها، ولا يمكن استبدالها، على الرغم من عدم وجود تعريف محدد لمصطلح النسخة المصدقة،وتشير الفقرة الثالثة إلى الترجمات المصدقة، حيث توضح أن متطلبات التصديق يجب أن تتماشى مع الأنظمة والإجراءات الخاصة بالسلطة المختصة، وعادةً ما تتطلب هذه الإجراءات تقديم وثيقة تحمل تصديقاً من شخص أو كيان معترف به، يثبت أن الوثيقة هي نسخة طبق الأصل.

ولا يوجد في الاتفاقية ما يمنع السلطة المختصة من تجاوز شرط تقديم نسخة مصدقة، مثل قبول نسخة غير مصدقة أو إصدار النسخة بنفسها، وبمقتضى الفقرة (٤ من المادة ٥) لا يجوز للسلطة المختصة أن تطلب دليلا على التصديق القانوني أو تقديم شهادة تصديق للشهادة أو لأي ترجمة[١].

كما لا تكون السلطة المختصة ملزمة باتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها إذا قررت محكمة في دولة التسجيل في حالة الفقرة (١ من المادة ٧) أو في دولة تسجيل مشارطة تأجير السفن غير المجهزة الأجنبية في حالة الفقرة (٢ من المادة ٧) وبموجب المادة(١٠) أن منح البيع القضائي أثرا سيكون على نحو بين مخالفا للنظام العام لتلك الدولة، وبما أن الأثر المانع المترتب على هذا القرار ينبع بالفعل من المادة(١٠نفسها،فإن الفقرة ٥من المادة ٧)مصممة لتوفير مزيد من التوجيه للسلطة المختصة.

وهي تسلم بأن أي طلب يقدم إلى السلطة المختصة لاتخاذ إجراء بموجب المادة ٧

(1) *Article (5) Paragraph (4) United Nations Convention on the International Effects of Judicial Sales of Ships (New York, 2022)*

قد يؤدي إلى طعن يحتج بالاستثناء القائم على دواعي النظام العام، وقد لا تتمكن السلطة المختصة من اتخاذ قرار يتعلق بدواعي النظام العام، ويجب ألا تتحمل مسؤولية التعامل مع الطعون المستندة إلى هذه الدواعي.

ومع ذلك، لا ينبغي توقع أن تقوم باتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة السابعة إذا كان ذلك يتعارض مع قرار صادر عن محكمة مختصة.

المطلب الثالث

اختصاص إبطـال البيـع القضـائى للسـفن

من المؤكد أن الاختصاص في إبطال البيع القضائي للسفن يعود إلى المحاكم في دولة البيع القضائي، وهذا يعني أن المحاكم في الدولة التي تم فيها إجراء البيع القضائي للسفينة هي الجهة المختصة بالنظر في أي طعون أو دعاوى تتعلق بإبطال هذا البيع.

الفرع الأول : الإختصاص الحصري لمحاكم دوله البيع القضائى

يعود الاختصاص القضائي في منازعات السفن داخل المملكة العربية السعودية إلى المحاكم التجارية، وتحديداً إلى المحكمة المختصة بمكان تسجيل السفينة، أو في حال عدم وجود تسجيل، بمكان وقوع النزاع. كما يُسمح النظام السعودي باللجوء إلى التحكيم لحل هذه المنازعات[١].

وتُعزز الاتفاقيات الدولية هذا الإطار القانوني من خلال توفير قواعد موحدة تسهم في تسهيل التجارة البحرية وضمان سلامة العمليات. تشمل هذه الاتفاقيات مجالات متعددة مثل سلامة السفن، وحماية البيئة البحرية، وحل النزاعات بين الأطراف. من خلال فهم شامل لهذه الاتفاقيات، يمكن للمحامين المتخصصين في القانون البحري تقديم الدعم القانوني الضروري لضمان سير العمليات التجارية بسلاسة وحل النزاعات بفعالية[٢].

ووفقاً لأحكام الإتفاقية الدولية للمبيعات القضائية للسفن يرجع الاختصاص القضائي لمحاكم دولة البيع القضائي بذلك و بإلزام المحاكم في كل دولة طرف أخرى برفض ممارسة ذلك الاختصاص[٣].

---

(١) ينظر فى ذلك: نظام المحاكم التجارية، تاريخ الإصدار 1441/08/15هـ الموافق : ٢٠٢٠/٠٤/٠٨ مـ تاريخ النشر1441/08/24هـ الموافق : ٢٠٢٠/٠٤/١٧م، قرار مجلس الوزراء رقم٥١١ بتاريخ ١٤٤١/٠٨/١٤هـ.

(٢) ينظر فى ذلك: البجاوي، عماد (٢٠٢٠م) ، طبيعة الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم، مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة، العدد ٣٧ : ١٠٧ - ١٢٩

(3) *Article (9) Paragraph (1-2) United Nations Convention on the International Effects of Judicial Sales of Ships (New York, 2022) (the "Beijing Convention on the Judicial Sale of Ships)*

كما تناقش المادة التاسعة من الاتفاقية بشكل خاص اختصاص إبطال البيع القضائي ووقف آثار هذا البيع، ولا تتضمن الاتفاقية أي إشارة إلى إبطال البيع القضائي، مما يعني أنه لا يوجد سبيل قانوني يُعتبر البيع لاغياً وباطلاً، مما يعيد الأطراف إلى وضعهما السابق قبل إجراء البيع(١).

ويمكن أن يُعرف هذا السبيل للانتصاف في بعض الأنظمة القانونية بما يتماشى مصطلح "الإبطال" مع الاستخدام الشائع في معاهدات أخرى تتعلق بالبيع، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع(٢).

سيما و أن الاتفاقية تتعلق بالبيوع القضائية فقط، وليس بالأحكام القضائية المرتبطة بهذه البيوع. وفي بعض الولايات القضائية الأخرى، قد لا يتوفر سبيل الانتصاف المعروف بالإبطال على الإطلاق.

ولا تتطلب الفقرة الأولى من الاتفاقية من الدولة الطرف توفير هذا السبيل للانتصاف، كما أنها لا تؤثر على إمكانية اللجوء إلى سُبل انتصاف أخرى متاحة وفقًا لقانون الدولة المعنية بالبيع القضائي، مثل سبل الانتصاف المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية(٣).

في هذا السياق، يمكن أن تتوفر سبل الانتصاف في مراحل مختلفة من عملية البيع القضائي. يتضمن ذلك إمكانية الانتصاف بعد صدور الأمر بالبيع ولكن قبل إجراء المزاد، وكذلك بعد إجراء المزاد ولكن قبل تأكيده، وأيضًا بعد إتمام البيع.

بينما تقتصر الفقرة الأولى على حالات البيع القضائي التي تمنح حق ملكية خالصة، أما سُبيل الانتصاف المتمثل في الإبطال، فيفترض أن البيع قد تم، وبالتالي يمكن مقارنته بوسائل الانتصاف الأخرى التي تؤدي إلى تأخير البيع أو إلغائه قبل الوصول إلى المرحلة

---

(١) ينظر فى ذلك: تقرير الدورة الخامسة والثلاثين للفريق العامل السادس ، الوثيقة رقمA/9/973 الفقرات٥١-٥٢-٥٤-٥٧.

(٢) ينظر فى ذلك: اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع ١٩٨٠.

United Nations, Treaty Series, vol. 1489, No. 25567

(3) *Article (9) Paragraph (1) United Nations Convention on the International Effects of Judicial Sales of Ships (New York, 2022)*

النهائية، أي قبل إتمامه. وتتناول الفقرة الأولى من المادة الرابعة هذه السبل[١]

وفي بعض الأنظمة القضائية امختلفة لبعض الدول يمكن الإشارة إلى سُبل الانتصاف الأخرى، على الرغم من أن موجبات الإبطال تختلف من ولاية قضائية لأخرى، فإنها قد تشمل ما يلي: :

- عدم الامتثال لمتطلبات القانون الداخلي فيما يتعلق بالإشعار وإجراءات المزادات العلنية أو المناقصات العامة بما في ذلك المتطلبات المحددة في القرار الذي يأمر بالبيع.
- إقرار بيع أو تأكيده بسعر أقل من سعر السوق.
- ارتكاب مقدمي العطاءات الغش أو غيره من مخالفات واتساقا مع هدف الاتفاقية المتمثل في ترك المسائل الإجرائية للقانون الداخلي[٢].

ولا تتطرق الفقرة الأولى من المادة التاسعة إلى أسباب الإبطال أو أهلية تقديم المطالبات أو الطلبات. وبشكل خاص، يُعتبر الالتزام بالمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية شرطًا أساسيًا لإصدار شهادة البيع القضائي.

وعلى الرغم من أن الاختصاص الحصري وفقًا للفقرة الأولى يشمل أي دعوى أو طلب للطعن في إصدار شهادة البيع القضائي، إلا أن الاتفاقية لا تُلزم دولة البيع القضائي بأن تعتبر عدم الامتثال سببًا للإبطال[٣]

ومن المهم الإشارة إلى أن إلغاء البيع القضائي في الممارسة العملية يعد أمرًا نادر الحدوث. ففرصة اللجوء إلى هذا السبيل محدودة بسبب صعوبة إعادة الأمور إلى نصابها بعد آثار البيع القضائي، خاصة بعد أن يتم التسجيل وفقًا للمادة السابعة.

---

(1) *Article (4) Paragraph (1) United Nations Convention on the International Effects of Judicial Sales of Ships (New York, 2022) (the "Beijing Convention on the Judicial Sale of Ships (New York, 2022).*

(٢) ينظر فى ذلك: تقرير الدورة السادسه والثلاثين للفريق العامل السادس ، الوثيقة A/CN/1007 الفقرات ٥٩-٦٨-٧٨.

(3) *Article (9) Paragraph (1) United Nations Convention on the International Effects of Judicial Sales of Ships (New York, 2022)*

بالإضافة إلى ذلك، فإن عائدات البيع قد تم توزيعها، مما يجعل من غير المرجح أن يكون هذا الخيار مناسبًا للعديد من الدائنين، باستثناء أولئك الذين كانت عطاءاتهم غير ناجحة أو الذين يدّعون أن البيع تم بطريقة لم تحقق أقصى عائدات.

كما أن الهدف من إدراج المادة التاسعة في الاتفاقية ليس تشجيع الطعون في البيع القضائي كإجراء معتاد، بل هو ضمان أن تظل مسألة فحص صحة شهادة البيع القضائي وشروط إصدارها من اختصاص دولة البيع القضائي فقط[١] و تقتصر آثار الحكم القضائي الذي يُبطل بيعًا قضائيًا على الدولة التي تم فيها هذا البيع، وذلك من خلال ممارسة الاختصاص الممنوح وفقًا للفقرة الأولى من المادة التاسعة[٢].

ومع ذلك، تعترف الاتفاقية بأن إبطال البيع القضائي، رغم كونه استثنائياً، قد يؤثر على نظام الاتفاقية. على سبيل المثال، قد يتم إبطال بيع قضائي أو اعتبار شهادة البيع القضائي لاغية، مما قد يؤدي إلى الطعن بدواعي النظام العام في دولة أخرى وفقاً للمادة العاشرة منها[٣]

ولا تهدف الاتفاقية إلى معالجة الأثر الدولي للإبطال أو التعليق، حيث إن ذلك يتعلق بالقانون المعمول به في الدولة التي تنشأ فيها المسألة، وفقًا لما ورد في الفقرة الثانية من المادة الخامسة عشر. هذه الفقرة تشير إلى إحالة أي قرار يُبطل البيع القضائي أو يُعلق آثاره إلى جهة الإيداع، وينطبق هذا فقط على البيوع القضائية التي صدرت بشأنها شهادة[٤]

(١) ينظر فى ذلك: تقرير الدورة السابعه والثلاثين للفريق العامل السادس ، الوثيقة A/CN/2017/Rev الفقرات ٨٢-١٠٧-١٠٩.

(٢) ينظر فى ذلك: المادة ٩ فقرة ٣ والمادة ١٥ فقرة ٢.

(3) *Article (10) United Nations Convention on the International Effects of Judicial Sales of Ships (New York, 2022)*

(4) *Article (15) Paragraph(2) United Nations Convention on the International Effects of Judicial Sales of Ships (New York, 2022)*

الفرع الثاني : الإختصاص الاستثنائى القائم على دواعي النظام العام

يُعتبر قبول النظم القانونية على نطاق واسع لأسباب تتعلق بالنظام العام سببًا لرفض الاعتراف بحكم قضائي أجنبي أو تنفيذه. وقد استُلهم الاستثناء المتعلق بالنظام العام، الوارد في المادة العاشرة، من ممارسات تعاهدية حديثة. حيث تناولت الفقرة الأولى من المادة السابعة من اتفاقية الاعتراف بالأحكام القضائية الأجنبية وإنفاذها، التي تتعلق بالمسائل المدنية أو التجارية، والتي أُبرمت في عام ٢٠١٩ [(١)].

ولا يتطلب إنفاذ البيع القضائي الأجنبي اتخاذ أي إجراءات خاصة، مثل الحصول على تأكيد من محكمة مختصة في الدولة التي يراد إحداث الأثر فيها، حيث إن البيع القضائي يترتب عليه آثار تلقائية بحكم القانون[(٢)].

غالبًا ما يظهر الأثر الناتج عن منح حق الملكية الخالص من خلال إجراءات تسجيل السفينة وفقًا للمادة السابعة، وكذلك من خلال إجراءات حظر حجز السفينة بموجب المادة الثامنة. ومع ذلك، يمكن أن يظهر تطبيق المادة السادسة بطرق أخرى، كما هو الحال في حالة وجود منازعة حول ملكية السفينة.

وتختلف المسائل المتعلقة بالنظام العام في البيوع القضائية عن تلك المتعلقة بالأحكام القضائية الأجنبية. ومع ذلك، كما هو الحال مع الأحكام الأجنبية، يختلف مفهوم النظام العام من دولة إلى أخرى، مما يستدعي الإشارة إلى النظام العام للدولة المعنية، إعمالاً لأحكام المادة ١٠ على ضرورة أن يكون أثر البيع القضائي في الدولة المعنية واضحًا ومخالفًا للنظام العام.

لتجنب إساءة استخدام الاستثناء القائم على دواعي النظام العام أو التوسع المفرط في تطبيقه، يجب أن يكون هناك سبب قاهر يجعل إنقاذ البيع القضائي الأجنبي

---

(١) ينظر فى ذلك: تقرير الدورة الخامسه والثلاثين للفريق العامل السادس ، الوثيقه A/CN9/973 الفقرتين ٦٨-٦٢.

(٢) ينظر فى ذلك: عبد الرسول لاسدي وأبو كطيفة، علي عبد الستار (٢٠١٥ مم)، الضوابط العامة للاختصاص القضائي الدولي في منازعات التجارة الالكترونية دراسة مقارنة مجلة العلوم الانسانية، جامعة بابل - كلية التربية للعلوم الإنسانية، مج ٢٢ ع ٤ : ١٥٧٦

يتعارض مع مسألة محددة من مسائل النظام العام. ويؤكد ذلك على أنه من المتوقع أن تُطبق دواعي النظام العام فقط في حالات استثنائية[١].

وفي إطار البيع القضائي، يمكن أن تتضمن مسائل النظام العام إلغاء حقوق تُعتبر قواعد إلزامية في الدولة المعنية، وإبطال البيع في الدولة التي يتم فيها البيع القضائي، بالإضافة إلى انتهاك مسائل تتعلق بالسيادة أو الأمن[٢].

كما يمكن أن يتضمن ذلك حالات بيع تمت نتيجة للاحتيال الذي ارتكبه المشتري، أو إجراء البيع القضائي بطريقة تتعارض مع المبادئ الأساسية للأصول القانونية، علاوة على ذلك، قد يؤدي عدم الامتثال الواضح لمتطلبات الإشعار وفقًا للاتفاقية إلى تقديم طلب يستند إلى اعتبارات النظام العام، ومع ذلك، ووفقًا للممارسات التعاهدية الحديثة، فإن الإخلال البسيط بقواعد إلزامية لا يُعتبر عادةً مسألة تتعلق بالنظام العام، بل يتطلب الأمر أن تكون القيم الأساسية للدولة المعنية قد تعرضت للخطر[٣].

(1) *Article (10) United Nations Convention on the International Effects of Judicial Sales of Ships (New York, 2022)*

(٢) ينظر في ذلك: أماني فضل الله (١٤٤٠هـ)، الشخصية المعنوية للشركة في نظام الشركات السعودي، مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد ٧٤: ٢٢٧ - ٢٦٥

(3) *Kingdom of the Netherlands, Treaty Series, 2019, No. 13672*

الخاتمة

من المؤكد أن الآثار الدولية للمبيعات القضائية للسفن، وفقًا لاتفاقية الأمم المتحدة، تتضمن إنشاء نظام موحد يضمن تنفيذ البيع القضائي للسفن على الصعيد الدولي، مع مراعاة القوانين المحلية التي تنظم إجراءات البيع.

كما تهدف هذه الاتفاقية، المعروفة أيضًا باسم "اتفاقية بكين بشأن البيع القضائي للسفن"، إلى توفير اليقين القانوني بشأن ملكية السفينة للمشتري، وتعزيز التجارة الدولية من خلال زيادة القيمة المحتملة للسفينة عند البيع.

تتضمن الاتفاقية ثلاثًا وعشرين مادة، حيث توضح أن البيع القضائي الذي تصدر بشأنه وثيقة بيع قضائي يكون له أثر قانوني في جميع الدول الأعضاء في الاتفاقية، مما يمنح المشتري حق الملكية القانونية للسفينة.

وفقًا للجنة المنظمة البحرية الدولية، يتعين استيفاء معايير متعددة لتطبيق الاتفاقية، وذلك لضمان أن يكون للبيع القضائي آثار دولية. يتضمن ذلك الامتثال لمعايير الإخطار المنصوص عليها في المادة الرابعة، وإصدار وثيقة بيع قضائي من قبل المحكمة. سيتم إجراء البيع القضائي وفقًا للمادتين الخامسة والحادية عشرة، حيث ستعمل المنظمة كمصدر لإخطارات البيع القضائي، مستخدمة النظام العالمي المتكامل لمعلومات النقل البحري (GISIS).

النتائج :

- يمكننا أن نستنتج أن الاتفاقية تهدف إلى إنشاء نظام موحد يركز على توحيد الإجراءات المتعلقة بالبيع القضائي للسفن على المستوى الدولي، مما يسهل عملية البيع ويقلل من التعقيدات القانونية.
- يمكننا أن نستنتج أن الاتفاقية تهدف إلى حماية القوانين المحلية، حيث تبرز أهمية هذه القوانين في تنظيم إجراءات البيع القضائي في كل دولة، مما يضمن احترام السيادة القضائية لكل منها.
- يمكننا أن نستنتج أن الاتفاقية تهدف إلى تحقيق اليقين القانوني، إذ تسعى لتقديم ضمانات قانونية واضحة تتعلق بملكية السفينة للمشتري، مما يساعد في تقليل المخاطر القانونية المحتملة في التجارة الدولية.

- يمكننا أن نستنتج أن زيادة العائدات تتحقق من خلال تعزيز الثقة القانونية وتيسير إجراءات البيع، فضلاً عن رفع السعر المتوقع لبيع السفينة، مما يساهم في زيادة العائدات المتاحة لتوزيعها على الدائنين.
- يمكننا أن نستنتج أن تعزيز التجارة الدولية يتحقق من خلال تبسيط الإجراءات القانونية وتوفير بيئة تجارية أكثر استقرارًا، فضلاً عن تعزيز التجارة الدولية في قطاع السفن.
- تشير بعض المصادر إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالآثار الدولية للبيع القضائي للسفن تُعرف باسم "اتفاقية بكين بشأن البيع القضائي للسفن".
- يمكننا أن نستنتج أن انخراط المملكة العربية السعودية في مشروع هذه الاتفاقية يعكس حرصها على تعزيز التجارة البحرية الدولية بما يحقق رؤية المملكة ٢٠٣٠.

التوصيات :

- نوصي الدول المتقدمة تجارياً بأن تقتدي بمثال انضمام المملكة إلى مشروع "اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الآثار الدولية للبيع القضائي للسفن". فقد كانت المملكة من أوائل الدول التي وقعت على هذه الاتفاقية، التي تهدف إلى إنشاء نظام يضمن الاعتراف الدولي بالبيع القضائي للسفن، مع الحفاظ على التشريعات المحلية التي تنظم إجراءات هذا البيع.
- نوصي بتطبيق البنود المنصوص عليها في الاتفاقية كنظام مغلق، حيث تقتصر على الدول الأعضاء فقط. كما أنها لا تُعتبر بديلاً للأسس الأخرى المتعلقة بتنفيذ البيوع القضائية داخل الدول المعنية.
- نقترح وضع قواعد توضح كيفية تنفيذ البيع القضائي بعد إتمامه. تشمل هذه القواعد إلغاء تسجيل السفينة في هيئة سجل السفن، ومنع حجز السفينة نتيجة لمطالبات تتعلق بحقوق أو مصالح سابقة على البيع القضائي. كما نوصي بمنح محاكم دولة البيع القضائي اختصاصًا حصريًا للنظر في الطعون المتعلقة بهذا البيع.
- حتى الآن، لا تزال عدد الدول الأطراف محدودًا، مما يقيد نطاق فعالية الاتفاقية خلال الفترة القادمة.
- الحاجة لتشجيع دول ذات أساطيل بحرية كبيرة أو أنظمة قضائية متنوعة على التصديق لضمان تغطية عالمية أوسع.

المراجع

أولًا : القـرآن الكـريـم

ثانيا : الكتب العامة والمعاجم اللغوية

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفى، نشر دار المعرفة، بيروت ، لبنان (١٤٨/٦)
- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، طبع دار الفكر – بيروت (١٨٧/٥).
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، نشر دار الفكر العربى، سنة ١٣٩٩هـ – ١٩٧٦ (١٥/٢).
- د يوسف محمد عبد الله ط: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)
- النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) ط: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي (٣٥/٤)
- محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، القاموس المحيط، (١١٢٩/١).

ثالثاً:الكتب المتخصصة

- د.سميحة القليوبي , القانون البحري , دار النهضة العربية , ١٩٨٧ . .
- د.ثروت عبدالرحيم، شرح القانون البحري السعودي، الطبعة الأولي ١٤٠٦الرياض عمادة شؤون المكتبات بجامعة الملك سعود.
- د.ثروت عبدالرحيم، شرح القانون البحري السعودي، الطبعة الأولي ١٤٠٦الرياض عمادة شؤون المكتبات بجامعة الملك سعود.
- د.عدنان درويش، شرح القانون البحري والجوي السعودي،المملكة العربية السعودية ، مكتبة جرير ٢٠٢٣.
- د.على جمال الدين ، مشارطات إيجار السفن،دار النهضة العربية ١٩٩٣
- د.على جمال الدين ،النقل البحري للبضائع ، دار النهضة العربية ،١٩٩٢.
- د.راوي محمد عبد الفتاح ، المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن التصادم البحري في

النظام الأنجلو أمريكي طبعة ٢٠٠٩ بدون دار نشر .
- د.هانى دويدار , الوجيز في القانون البحري ,الجزء الأول , السفينة , مكتبة ومطبعة الإشعاع بالإسكندرية , ١٩٩٣ .
- د.محمود الشرقاوي ، القانون البحري المكتب المصري الحديث ، الطبعة الأولى ١٩٧٠ دار النهضة العربية .
- غاو زوغوي Gao Zugui)، تطوير العلاقات بين الصين والشرق الأوسط في إطار التغيرات الجذرية" ["-Develop والتنمية الرقم ٤ ٢٠١٤، ص ٤٥ السلام ment of China's Relations with the Middle East in the Context of Profound Changes]. Heping yu fazhan
- د.هاني دويدار ، الوجيز في القانون البحري ، الجزء الأول السفينة ، طبعه ١٩٩٣ بدون دار نشر.
- أماني فضل الله (١٤٤٠هـ)، الشخصية المعنوية للشركة في نظام الشركات السعودي، مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد ٧٤:
- عماد البجاوي (٢٠٢٠م) ، طبيعة الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم، مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة، العدد ٣٧ .

رابعًا : الأنظمة والاتفاقيات واللوائح :

- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن شروط تسجيل السفن في عام ١٩٨٦.
- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع ١٩٨٠.
- الاتفاقية الدولية للامتيازات والرهون البحرية لعام ١٩٩٣م.
- الترتيبات التنظيمية للهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم،٢٩٢، وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢٧هـ ق
- تقرير الدورة الثامنه والثلاثين للفريق العامل السادس ، الوثيقة رقم A/CN.9/1053
- تقرير الدورة الخامسة والثلاثين للفريق العامل السادس،الوثيقة رقمA/9/973
- تقرير الدورة السادسه والثلاثين للفريق العامل السادس ، الوثيقة A/CN/1007 الفقرات ٥٩.
- تقرير الدورة السابعه والثلاثين للفريق العامل السادس ، الوثيقة A/CN/2017/Rev الفقرات

- تقرير الدورة التاسعة والثلاثين للفريق العامل السادس، الوثيقة رقمA/CN.9/1089
- حولية اللجنة البحرية الدولية لعام ٢٠١٠ ,Antwerp) CMI Yearbook 2010 2011(267-271
  - دراسة استقصائية أجرتها اللجنة البحرية الدولية في عام ٢٠١٠ بشأن البيع القضائي للسفن إلى أن البيوع ضائية في الولايات القضائية.
- قانون التجارة البحرية لسنة ١٩٢٠ .
  - اللجنة القانونية التابعة للمنظمة البحرية الدولية في دورتها الـ ١١٠، التي عقدت من ٢١ إلى ٢٦ مارس ٢٠٢٣، باعتماد اتفاقية الآثار الدولية للبيع القضائي للسفن Convention on the International Effects of Judicial Sales of Ships
  - النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم أ/٩٠ بتاريخ ٢٧/ ١٤١٢/٠٨هـ .
- النظام البحري التجاري مرسوم ملكي رقم م/٣٣ الصادر في ١٤٤٠/٤/٥ هـ
- نظام المحاكم التجارية، تاريخ الإصدار 1441/08/15هـ الموافق : ٢٠٢٠/٠٤/٠٨م ، تاريخ النشر 1441/08/24هـ الموافق : ٢٠٢٠/٠٤/١٧ م، قرار مجلس الوزراء رقم ٥١١ بتاريخ ١٤٤١/٠٨/١٤ هـ

United Nations, Treaty Series, vol. 1489, No. 25567

References

Awlan : Alqaran Alkarim

Thania - Alkutub Aleamat Walmaeajim Allughawiat :

- Albahr Alraayiq Sharh Kanz Aldaqayiq liabn Najim Alhanfaa, nashr dar almaerifati, bayrut , lubnan (6/148)
- Hashiat Radu Almuhtar Ealaa alduri almukhtar sharh tanwir al'absari, tabe dar alfikr - bayrut (5/187).
- Muejam Maqayis Allughati, Ahmad bin Faris, tahqiqu: eabd alsalam harun, nashir dar alfikr alearbaa, sanatan 1399h - 1976 (2/15).
- D. Yusuf Mohamed Abd Allah ta: dar alfikr almueasir (bayrut - lubnanu), dar alfikr (dimashq - suriata)
- Alnihayat fi gharayb alhadith wal'athar limajd aldiyn 'abu alsaeadat almubarak bin muhamad bin muhamad bin muhamad bin eabd alkarim alshaybanii aljazarii abn al'uthir (almutawafaa: 606hi) ta: almaktabat aleilmiat - bayrut, 1399h - 1979m tahqiqi: tahir 'ahmad alzaawaa - mahmud muhamad altanahi (4/35)
- Mohamed bin Yaequb Alfayruz Abadaa, alqamus almuhita, (1/1129).

Thalthaan: Alktb Almutakhasisatu:

- D. Samihat Alqalyubi , alqanun albahriu , dar alnahdat alearabiat , 1987 .
- D. Tharut Eabdalrahim, sharh alqanun albahrii alsaeudii, altabeat al'awaliu 1406alriyad eimadat shuuwn almaktabat bijamieat almalik saeud.
- D. Tharut Eabdalrahim, sharh alqanun albahrii alsaeudii, altabeat al'awaliu 1406alriyad eimadat shuuwn almaktabat bijamieat almalik saeud.
- D.Eadnan Darwish, sharh alqanun albahrii waljawiyi alsueudiu, almamlakat alearabiat alsueudiat , maktabat jarir 2023.
- D.Ealaa jamal aldiyn , musharatat 'iijar alsufin,dar alnahdat alearabiat 1993
- D.Ealaa Jamal aldiyn ,alnaql albahrii lilbadayie , dar alnahdat alearabiat ,1992.
- D.Rawi muhamad eabd alfataah , almaswuwliat ean al'adrar alnaashiat ean altasadum albahrii fi alnizam al'anjilu 'amrikiun tabeat 2009 bidun dar nushr .
- D.Hanaa duaydar , alwajiz fi alqanun albahrii ,aljuz' al'awal , alsafinat , maktabat wamatbaeat al'iisheae bial'iiskandariat , 1993 0
- D.Mahmoud Alsharqawi , alqanun albahriu almaktab almisriu alhadith , altabeat al'uwlaa 1970 dar alnahdat alearabia .
- Ghaw Zughuy Gao Zugui), tatwir alealaqat bayn alsiyn walsharq al'awsat fi 'iitar altaghayurat aljidhriati" ["-Develop waltanmiat alraqm 4 2014, s 45 alsalam ment of China's Relations with the Middle East in the Context of Profound Changes]. Heping yu fazhan
- D.Hani Duaydar , alwajiz fi alqanun albahrii , aljuz' al'awal alsafinat , tabeuh 1993 bidun dar nushr .
- Amani Fadl allah (1440hi), alshakhsiat almaenawiat lilsharikat fi nizam alsharikat alsaeudii, majalat eulum alsharieat waldirasat al'iislamiati, aleadad 74:
- Eimad Albijawi (2020ma) , tabieat aliakhtisas alqadayiyi alduwlii lilmahakimi, majalat jil lil'abhath alqanuniat almueamaqati, aleadad 37 .

Rabean : Al'anzimat Waliatifaqiaat Wallawayih :

- Atifaqiat al'umam almutahidat bishan shurut tasjil alsufun fi eam 1986.
- Atifaqiat al'umam almutahidat bishan euqud albaye alduwlii lilbadayie 1980.
- Aliatifaqiat aldawliat liliamtiazat walruhun albahriat lieam 1993mi.
- Altartibat altanzimiat lilhayyat alsaeudiat lilbayanat waldhaka' aliastinaeiu, alsaadirat biqarar majlis alwuzara' raqamu,292, watarikh 27/04/1441hi.
- Taqrir aldawrat althaaminuh walthalathin lilfariq aleamil alsaadis , alwathiqat raqm A/CN.9/1053
- Taqrir aldawrat alkhamisat walthalathin lilfariq aleamil alsaadis,alwathiqat raqm A/9/973
- Taqrir aldawrat alsaadisih walthalathin lilfariq aleamil alsaadis , alwathiqat A/CN/1007 alfaqarat 59.
- Taqrir aldawrat alsaabieuh walthalathin lilfariq aleamil alsaadis , alwathiqat A/CN/2017/Rev alfaqarat
- Taqrir aldawrat altaasieat walthalathin lilfariq aleamil alsaadisi, alwathiqat raqm A/CN.9/1089
- Huliat allajnat albahriat aldawliat lieam 2010 CMI Yearbook 2010 (Antwerp, 2011(267-271
- Dirasat astiqsayiyat 'ajratha allajnat albahriat alduwliat fi eam 2010 bishan albaye alqadayiyi lilsufun 'iilaa 'ana albuyue dayiyat fi alwilayat alqadayiyati.
- qanun altijarat albahriat lisanat 1920 .
- Allajnat alqanuniat altaabieat lilmunazamat albahriat alduwliat fi dawratiha al 110, alati euqidat min 21 'iilaa 26 maris 2023, biaietimad aitifaqiat aluathar alduwliat lilbaye alqadayiyi lilsufun Convention on the International Effects of Judicial Sales of Ships
- Alnizam al'asasii lilhukm alsaadir bialmarsum almalakii raqm 'a/90 bitarikh 27/ 08/1412h .
- Alnizam albahriu altijariu marsum malakiun raqm ma/33 alsaadir faa 5/4/1440 h
- Nizam almahakim altijariati, tarikh al'iisdar1441/08/15 hu almuafiq : 08/04/2020m , tarikh alnashri1441/08/24 hu almuafiq : 17/04/2020 mi, qarar majlis alwuzara' raqm 511 bitarikh 1441/08/14 hu. United Nations, Treaty Series, vol. 1489, No. 25567

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ٩٧٨

تقديم..... ٩٨٠

المطلب الأول : أهمية الإنضمام إلى الإتفاقية المختصة بالبيع القضائى للسفن..... ٩٨٤

الفرع الأول : مفهوم البيع القضائى للسفن..... ٩٨٥

الفرع الثاني : نطاق البيع القضائى للسفن ٩٨٨

المطلب الثاني : حجية البيع القضائى للسفن..... ٩٩٢

الفرع الأول : حق الملكية الخاصة للسفينه..... ٩٩٢

الفرع الثاني : حق تسجيل السفينه ٩٩٤

الفرع الثالث : ترجمة شهادة البيع القضائي وإستنساخها..... ٩٩٥

المطلب الثالث : اختصاص إبطال البيع القضائى للسفن ٩٩٨

الفرع الأول : الإختصاص الحصري لمحاكم دوله البيع القضائى..... ٩٩٨

الفرع الثاني : الإختصاص الاستثنائى القائم على دواعي النظام العام..... ١٠٠٢

الخاتمة ١٠٠٤

النتائج..... ١٠٠٤

التوصيات..... ١٠٠٥

المراجع ١٠٠٦

أولًا : القرآن الكريم..... ١٠٠٦

ثانيا : الكتب العامة والمعاجم اللغوية ١٠٠٦

ثالثاً:الكتب المتخصصة..... ١٠٠٦

رابعًا : الأنظمة والاتفاقيات واللوائح ١٠٠٧

References ١٠٠٩

فهرس الموضوعات ١٠١١